العدد 44

الموافق 15 سبتمبر سنة 2013م

السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسـوم رئـاسـي رقم 13 – 310 مـؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري
4	مرســوم رئــاسي رقم 13 – 311 مــؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام وزير الشؤون الخارجية
4	مرسـوم رئاسـي رقم 13 – 312 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيـين أعضاء الحكومة
6	مرسوم رئاسي رقم 13 – 313 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين وزير، أمين عام للحكومة
6	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 302 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
8	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 303 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 304 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطىء ومسابح طبيعية لباب
8	الوادي)
9	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 305 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطىء خليج الجزائر) الشطر الأول
	مراسيم فردية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام والاة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
11	قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1434 الموافق 21 يوليو سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "حزب النصر الوطني"
11	" قـرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "منبر جزائر الغد"
12	قـرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى "الحركة الوطنية للعمال الحزائريين"

فہرس (تا بع)

	حسرس (تابع)
12	قـرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد الحزب السياسي المسمى " البديل للتغيير "
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
13	قرار مؤرخ في23 شوّال عام 1433 الموافق 10 سبتمبر سنة 2012 ، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض
13	قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1433 الموافق 11 نوفمبر سنة 2012، يحدّد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المرشحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المتوفرة
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة
15	قسرار وزاري مستشرك مؤرّخ في 21 جمسادى الأولى عسام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
16	قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
16	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013، يتضمن سحب اعتماد عون المراقبة للضمان الاجتماعي
17	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل الترقية إلى رتبة متصرف مصالح الصحة ومدته ومحتوى برنامجه
23	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش ومحتوى برنامجه
25	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في رتبة قابلة ومحتوى برنامجه
27	قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافـق 14 أبريل سنة 2013، يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"
28	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 9 رجب عام 1434 الموافـق 19 مايو سنة 2013، يحدّد كيفيات متابعـة وتقيـيم حسـاب التخصيص الخـاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحـة السرطان"

مراسيم تنظيهية

مرسـوم رئـاسي رقم 13 – 310 مـؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيس المجلس الدستوري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيما المواد 77 - 8 و 78 - 1 و 164 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 12 -143 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 و المتضمن تعيين السيد الطيب بلعيز، رئيسا للمجلس الدستورى،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تنهى مهام السيد الطيب بلعيز، بصفته رئيسا للمجلس الدستوري، لإحالته على التقاعد بناء على طلبه.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 311 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام وزير الشؤون الفارجية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 – 8
 و77 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تنهى مهام السيد مراد مدلسي، بصفته وزيرا للشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 312 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 (5 و8) و77 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين السيد أحمد نوى، أمينا عاما للحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعين السيدات والسادة:

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 44	9 دَى القعدة عام 1434 هـ 15 سبتمبر سنة 2013 م
	عبد المالك سلال
وزيرا للدولة، وزيرا للداخلية والجماعات المحلية	
نائب وزيرالدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي	
	رمطان لعمامرة
·	الطيب لوح
	کریم جود <i>ي</i>
•	يوسف يوسفي
وزيرا للتنمية الصناعية وترقية الاستثمار	
	عبد الوهاب نوري
	بوعبد الله غلام اللهمحمد الشريف عباس
وريرا لمجاهدين وزيرا لدى الوزير الأول، مكلفا بإصلاح الخدمة العمومية	
	محمد العاري
	عمار غول
	فاروق شيعلى
	عبد المجيد تبون
	دليلة بوجمعة
	عبد القادر مساهل
	عبد اللطيف بابا أحمد
وزيرا للتعليم العالى والبحث العلمى	
*	خليدة تومى
وزيرة للتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة	
•	مصطفى بن بادة
	محمود خذري
وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	محمد بن مرادي
وزيرا للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	عبد المالك بوضياف
وزيرا للشباب والرياضة	محمد تهمي
وزيرة للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	الزهراء دردوري
وزيرا للسياحة والصناعة التقليدية	محمد أمين حاج سعيد
وزيرا للصيد البحري والموارد الصيدية	سيد أحمد فروخي
وزيرا منتدبا لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالشؤون المغاربية والإفريقية	مجيد بوقرة
وزيرا منتدبا لدى وزير المالية، مكلفا بالميزانية.	
لمخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوّال 2 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.	المادة 2: تلغى جميع الأحكام ا عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 212
الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية.	المادة 3: ينشر هذا المرسوم في

عبد العزيز بوتفليقة

حرّر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013.

مرسوم رئاسي رقم 13 – 313 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن تعيين وزير، أمين عام للحكومة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 77 - 8 و 78 - 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعين السيد أحمد نوي وزيرا، أمينا عاما للحكومة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 302 مؤرّخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-54 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 24-04 " الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 44	القعدة عام 1434 هـ مبتمبن سنة 2013 م
	الجدول الملحق	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
475.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31
655.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
1. 130.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
283.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
283.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسييل المصالح	
587.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02 – 34
587.000	مجموع القسم الرابع	
2. 000.000	مجموع العنوان الثالث	

مجموع الفرع الجزئي الأول

مجموع الفرع الأول

2.000.000

2.000.000

2. 000.000

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 303 مؤرّخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 69 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37–12 "مصاريف تنظيم الملتقى العربي للعمل".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتصاد قدره أربعة عشر مليون دينار (مادية تسيير وزارة (بالمحلف المحلف المح

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شـوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 304 مؤرَّخ في 24 شوَّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطىء ومسابح طبيعية لباب الوادي).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المادة 12 مكرر عند المادة 12 مكرر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتممّ والمذكور أعلاه، يسهدف هذا الممرسوم إلى التصريح

بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية المشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي)، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي) ولا سيما:

- منتزه ،
- تهيئة شارع ميرة،
- تجهيزات للتسلية،
 - ملحقات أخرى.

المادة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها خمسة وعشرون (25) هكتارا في إقليم بلدية باب الوادي، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان أشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي) ، كما يأتي:

- إنجاز منشآت حماية الساحل (جدران واقية وكواسر الأمواج)،
 - إنشاء شاطئ اصطناعي،
- إنشاء سبعة (7) مسابح طبيعية لمختلف فئات الأعمار،
- تجدید ثلاثة (3) مسابح موجودة (مسابح کیتاني)،
 - إنشاء منتزه،
 - تهيئة شارع ميرة.

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي).

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 24 شـوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 305 مؤرَّخ في 24 شوال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطىء خليج الجزائر) الشطر الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من السقانون رقم 91-11 المورخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطىء خليج الجزائر) الشطر الأول، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: يتعلق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كوعاء لإنجاز أشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطىء خليج الجزائر) الشطر الأول، ولا سيما:

- الشريط الأرضى الوسطى،
 - منتزه ،
 - تجهيزات للتسلية،
 - ملحقات أخرى.

المادة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها سبعة وستون (67) هكتارا منها سبعة وعشرون (27) هكتارا مقتطعا من البحر في أقاليم بلديات بلوزداد وحسين داي والحراش، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان أشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطئ خليج الجزائر) الشطر الأول، كما يأتي:

- إنشاء منتزه للراجلين بطول 4,5 كلم وعرض يقارب 60 مترا مقتطعا من البحر، من حديقة التجارب إلى مصب وادى الحراش،

- إنجاز منشآت حماية (جدران واقية، كواسر الأمواج) وإنجاز شاطئ اصطناعى.

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لأشغال حماية وتهيئة الشريط الساحلي (منتزه وشاطئ خليج الجزائر) الشطر الأول.

الله 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوّال عام 1434 الموافق 31 غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد الوهاب نوري، في ولاية تلمسان،
 - محمد الغازى، في ولاية عنابة،
- نور الدين بدوي، في ولاية قسنطينة،
- عبد المالك بوضياف، في ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبرسنة 2013، يتضمن إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- رمطان لعمامرة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحت تصرف الاتحاد الإفريقي،

- مجيد بوقرة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببرلين - جمهورية ألمانيا الفيدرالية.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، تنهى مهام السيد فاروق شيعلي، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013، تنهى مهام السيدة الزهراء دردوري، بصفتها رئيسة لمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1434 الموافق 21 يوليو سنة 2013، يتضمن اعتماد المزب السياسي المسمى "حزب النصر الوطني".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، لا سيما المواد من 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي ّرقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 10 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي المسمى "حزب النصر الوطنى"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 13/41 المؤرخ في أول أبريل سنة 2013 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 16 مارس سنة 2013 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "حزب النصر الوطني" الكائن مقره بفيلا رقم 187 – عدل سعيد حمدين، بئر مراد رايس (الجزائر العاصمة).

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حر بالجزائر في 13 رمضان عام 1434 الموافق 21 يوليو سنة 2013.

عن وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مؤرِّخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد المزب السياسي المسمى "منبر جزائر الغد".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المدلة،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 29 يوليو سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسى المسمى "منبر الوطنيين الأحرار"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 13/46 المؤرّخ في 10 يونيو سنة 2013 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 18 مايو سنة 2013 بالجزائر العاصمة،

- وبناء على الإشعار بتبني الحزب لتسمية جديدة، والمتمثلة في "منبر جزائر الغد" والمرفق بملف المؤتمر التأسيسي،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى المنبر جزائر الغد" الكائن مقره بحي 257 عمارة رقم 8 زرهوني مختار، المحمدية (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013.

عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والي

قــرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يتضمن اعتماد المزب السياسي المسمى "المركة الوطنية للعمال الجزائريين".

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 – 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 13 غشت سنة 2012 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسى المسمى "الحركة الوطنية للعمال الجزائريين"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 13/47 المؤرّخ في 13 يونيو سنة 2013 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 16 و17 مايو سنة 2013 بوهران،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "الحركة الوطنية للعمال الجزائريين" الكائن مقره بـ 10 شارع الجمهورية، سيدي الشحمي (وهران).

الملامة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 مشت...: ة 2013

عن وزير الداخلية والجماعات المطلية الأمين العام عبد القادر والى

قــرار مـؤرّخ في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013، يـتضمن اعـتماد المزب السياسي المسمى "البديل للتغيير".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالأحزاب السياسية، لا سيّما الموادّ 27 إلى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على القرار المؤرّخ في 29 أبريل سنة 2013 والمتضمّن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسى المسمى "البديل للتغيير"،

- وبناء على وصل الإيداع رقم 13/48 المؤرّخ في 3 يوليو سنة 2013 الخاص بملف المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد بتاريخ 29 يونيو سنة 2013 بالجزائر العاصمة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعتمد الحزب السياسي المسمى "البديل للتغيير" الكائن مقره بـ 12 شارع ابن الخطيب (الجزائر العاصمة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1434 الموافق 7 غشت سنة 2013

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الأمين العام عبد القادر والي

وزارة الغلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في23 شواًل عام 1433 الموافق 10 سبتمبر سنة 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المحددة الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 شوّال عام 1433 الموافق 10 سبتمبر سنة 2012 تعيّن السيدات والسيّادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التيّنفيذي رقم 07–317 الموريّخ في 4 شويّال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 الذي يحديّد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهدّدة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها، أعضاء في اللّجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

* عن ممثلي الوزراء:

- ناصر سليماني، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- عبد النور طالب، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - عبد الغاني بن حبيلس، ممثل وزير المالية،
- محمد الصغير نوال، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- سليمة بوكرش، ممثلة وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- فريدة شوية، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

* بعنوان المبراء:

- أمال زمور، خبيرة من السلطة البيطرية،
- مراد عبد الفتاح، خبير من المعهد الوطني الجزائرى للأبحاث الزراعية،

- ناديـــة بــراق، خبيـرة من المعهد الوطـني للأبحـاث الغابية،
- طه حسين غميم، خبير من المعهد الوطني للطب البيطري،
- طاوس مجاهد، خبيرة من المركز الوطني للتنوع البيولوجي وتطوير الموارد البيولوجية،
- بوجمعـــة سمــراوي، باحث بجامعـــة 8 مــاي 45 قالمـة،
- عبد القادر سي بشيار، باحث بجامعة الصاج لخضر - باتنة،
- محمد بلحمسرة، باحث بجامعة محمسد خيضسر - بسكرة،
- نور الدين مصطفاي، باحث بجامعة أبو بكر بلقابد تلمسان،
- محمد عز الدين إيدر، باحث بجامعة قاصدي مرباح ورقلة،
- عيسى موالي، باحث بجامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية،
 - رشيد رواق، باحث بجامعة الطارف،
- كافية لعجالي محمدي، باحثة بجامعة العلوم والتكنولوجيا - هوارى بومدين - الجزائر.

رخ **نى** 26 صفر عام 1433 الموافق 11 نو

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1433 الموافق 11 نوفمبر سنة 2012، يحد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المراضي الفلاحية والأملاك السطحية التابعة للأملاك الضاصة للدولة، المتوفرة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-87 المؤرّخ في 6 شـوّال عـام 1416 الموافق 24 فبراير سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-326 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدّد كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لا سبّما المادة 25 منه

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 10– 326 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعلان الترشح ومعايير اختيار المرشحين لامتياز الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المتوفرة.

المادة 2: يمكن أن تسمنح الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية المتوفرة بعد إعلان ترشح أشخاص طبيعيين ذوي جنسية جزائرية حسب الأولوية التي منحتها أحكام المادة 17 من القانون رقم 10-03 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإعلان الترشح عن طريق إعلانات تدرج مرة (1) على الأقل في يوميتين وطنيتين (باللغة الوطنية واللغة الفرنسية) وعن طريق إعلان يلصق على مستوى مقر ولاية ودوائر وبلديات مكان تواجد الأراضي المعنية، وفي كل الهياكل التابعة للقطاع الفلاحي الكائنة بالهلاية.

المادة 4: يجب أن يبرز إعلان الترشح ما يأتى:

- التحديد الدقيق والمفصل لأماكن التواجد وقوام الحقوق الواجب منحها،

- ملف الترشح،
- مكان إيداع الملف،
- بيان تاريخ نهاية أجل إيداع الملفات.

الملدة 5: تدرس طلبات المرشحين للامتياز من طرف لجنة خاصة يرأسها مدير الديوان الوطني للأراضى الفلاحية للولاية وتتكون من:

- الأمين العامّ للغرفة الفلاحية الولائية،
- رئيس مصلحة التهيئة الريفية وترقية الاستثمار على مستوى مديرية المصالح الفلاحية،
 - رئيس القسم الفرعى للفلاحة المختص إقليميا.

يتولى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية أمانة اللّحنة.

المادّة 6: عندما يكون المرشحون أشخاصا لديهم المؤهلات العلمية والتقنية المنصوص عليها في المادّة 77 (الفقرة 4) من القانون رقم 10-03 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 والمذكور أعلاه، يجب أن يرفق طلبهم بمشروع تعزيز وعصرنة المستثمرة،

تقيم اللّجنة المنصوص عليها في المادّة 5 أعلاه مشروع تعزيز وعصرنة المستثمرة المشار إليه أعلاه في حالة تعدد المرشحين، على أساس معايير تتعلق ببرنامج الاستثمارات والمؤهلات العلمية و/ أو التقنية والقدرات المالية وإحداث مناصب الشغل وأجال الإنجاز وإنتاج البذور والشتلات المكثرة، وكل معيار أخر يتلاءم مع حقائق المنطقة المعنية أو برنامج التنمية الفلاحية الذي سيحدد صراحة بموجب إعلان الترشح المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه.

الملاة 7: تدرس اللّجنة الخاصة ملفات المرشحين وتحرر محضرا بأشغالها، وترسل نسخة منه إلى المديرية العامة للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، وتعرض على الوالي المختص إقليميا قائمة باسم المرشح أو المرشحين المقبولين، طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–326 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1432 الموافق 23 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 8: يقوم مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للولاية، بناء على المحضر المذكور في المادة 7 أعلاه، بتوقيع دفتر الشروط مع المرشح المقبول ويرسله مرفقا بالملف المذكور في المادة 4 أعلاه، إلى مدير الأملاك الوطنية للولاية قصد إعداد عقد الامتياز.

لللدّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1433 الموافق 11 نوفمبر سنة 2012.

رشید بن عیسی

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قـرار وزاري مشــرك مـؤرخ في 21 جمـادى الأولى عــام 1434 المـوافق 3 أبـريل سـنـة 2013، يــمـدُد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-11 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدّد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-113 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصّصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين.

الملاة 2: يشتمل النظام الداخلي للمؤسسات المتخصّصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين تحت سلطة المدير، ما يأتى:

- مصلحة الاستقبال والإيواء،
- مصلحة النشاطات الاجتماعية والنفسية والتنشيط،
 - مصلحة الإدارة والوسائل.

المادّة 3: تكلّف مصلحة الاستقبال والإيواء، على الخصوص بما يأتى:

- توفير الشروط المناسبة لاستقبال الأشخاص المسنين وإيوائهم،
- السهر على أمن الأشخاص المسنين والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية،
- ضمان النظافة الغذائية والجسدية والهندامية والمحيطية،
- ضمان الإطعام بوجبات غذائية سليمة ومتوازنة،
 - السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة.

اللله 4: تكلّف مصلحة النشاطات الاجتماعية والنفسية والتنشيط على الخصوص بما يأتى:

- تحضير ووضع برامج صحية واجتماعية ونفسية للتكفل بالأشخاص المسنين،
- ضمان المتابعة النفسية والصحية للأشخاص المسنين،
 - السهر على راحة ورفاهية الأشخاص المسنين،
- تنظيم النشاطات الدينية والثقافية والترفيهية والمسلّبة،
- تقديم الإعانة والمساعدة للأشخاص المسنين المستقبلين ومرافقتهم في جميع المساعي الهادفة إلى التكفل بمشاكلهم،
- تنظيم الاستقبال النهاري للأشخاص المسنين الذين يعيشون في وسطهم العائلي وضمان التكفل بهم،
- العمل على إعادة إدماج الأشخاص المسنين في الوسط العائلي،
- العمل على وضع الأشخاص المسنين لدى عائلات الاستقبال وضمان المتابعة والمرافقة.

المُلدَّة 5: تكلّف مصلحة الإدارة والوسائل، على الخصوص بما يأتى:

- تسيير المسار المهنى لكافة مستخدمي المؤسسة،
- إعداد وتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
- تـزويد المؤسسة بالوسائل الضرورية لحسن سيرها،
 - إعداد ميزانية تسيير المؤسسة وتنفيذها،
 - تسيير خدمة البياضة،
 - تسيير المخزونات وإعداد الجرد،
- السهر على تطبيق قواعد النظافة والأمن ضمن المؤسسة،
- ضمان حماية وصيانة أملاك المؤسسة والحفاظ عليها.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013.

ني عن وزير المالية ة الأمين العام ميلود بوطبة

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة سعاد بن جاب الله

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1434 الموافق 2 ديسمبر سنة 2012، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادّة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–75 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1416 الموافق 3 فبراير سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تنظيم الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية وسيره، في مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- بعنوان ممثلى العمال الأجراء، السّادة:

- عبد القادر مالكي،
 - سليمان صقار،
- دریس صحراوي،
 - على يخلف،
 - الطيب صنعة،
 - صالح روايبية،
 - أحمد لعروى،
- عبد الرزاق عزوز،
- نور الدين الواسع،
 - حمزة بوعقل،
- عبد الرحمان رباحي،
 - سید علی بلجردی،
 - علاوی بوفارس،
 - فرحات شباخ،
 - عواد لعنتری.

- بعنوان ممثلي المستخدمين : الكنفدرالية العامة للمتعاملين الاقتصاديين

- دریس مغراوی.

الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية، السّيد:

- مهنی ندیر.

الجزائريين، السّيد:

الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل، السيدان:

- نذير بوعباس،
- عبد الرشيد غيموز.

الكنفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين، السيد :

- عبد المومن أخروف.

- بعنوان الوزارات والإدارات المعنية، الأنسة والسّادة :

- مريم نصيرة لوكريز، ممثلة الوزير المكلّف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- محمد قسيور، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية
 والجماعات المحلية،
 - إسماعيل غاشى، ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- محمد زوخ، ممثل الوزير المكلّف بالسكن والعمران،
- عبد القادر بدراني، ممثل كاتب الدولة المكلّف بالاستشراف والإحصائيات،
- مسعود لخلف، ممثل الوزير المكلّف بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،
- عبد الوهاب لعويسي، ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.
- بعنوان ممثل مستخدمي الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، السيدة :

- أنيسة بن سنوسي.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013، يتضمن سحب اعتماد عون المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013، يسحب اعتماد السيد والي بلخير، عون المراقبة للضمان الاجتماعي في الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لأم البواقي.

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 28 فبراير سنة 2013، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة المبينة أدناه:

الولايات	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
أدرار	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	حرمة محمد
الشلف	п	غوبالي الحاج حبار رشيد
الأُغواط	п	مقوسي عمار شريقي السعيد
أم البواقي	п	زايدي نصر الدين محمدي سعيدة رطاب عصام
باتنة	n	عشي السعيد بوشريط مروان هواري رستم بن لمبارك عادل بن عباس قطب
بجاية	п	سطمبولي عمار عواد <i>ي</i> سماعيل
بسكرة	п	مريجة سامي
بشار	п	مزوز <i>ي</i> زهرة بلمدغر <i>ي</i> الحبيب
البليدة		علیلات حمید بلعتروز حکیمة فارس حلیم زراري مریم
البويرة	и	غانم رابح
تامنغست	п	نواصر الطاهر

الولايات	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
تبسة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (تابع)	عمراني كريم فرحاتي عماد عيدودي منير
تلمسان	и	بن عالیة زینب حرکات أسامة حکیم یوسف بلعید سیدي محمد بختي لیلی
تيارت	"	خلیل عبد القادر نذیر قدور جیلالي
تيز <i>ي</i> وزو	"	دحمان فريدة أوسلام مليزة نايت مولود تاكفريناس سلماني صفيان سنور كمال
الجزائر	n	قوبريد سعيد قرباس كريم العيساوي تين هينن عوادي مروان طالب حياة لرجان جميل
سطيف	"	معيزة سميرة جيلالي وفاء الشيخ عبد الجبار عزيز زبار سيد علي
سعيدة	"	أسد هوار <i>ي</i> حشمان محمد
سكيكدة	"	بيسي عماد بن مرابط محمد
سيدي بلعباس	п	بورومي سماعين مامون سومية قدوس عبد القادر حمادوش قدور مرين فاطمة زهرة

19	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 44	9 نَّنَ القَّعَدَةُ عَامَ 1 434 هُـ 15 سبتمبر، سنة 2013 م
		/

		-
الولايات	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
عنابة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (تابع)	بوسطحة نادية جلالي محمد خليل رفاعي عبد الرفيق عطوي فيصل
قالمة	п	طبايبية فيصل صغايري صالح
المدية	"	دوخ عبد الرحمان طالبي عبد القادر قهام عبد النور
مستغانم	,,	بوبكر عبد الباقي صراش الهواري مرباح أحمد
المسيلة	,	مرهون میلود
معسكر	"	قورشال مليكة
ورقلة		بابا حمو عمر بن هلال الطاهر
وهران	"	قريد حنان رحال محمد زهير زناتي فاطمة الزهراء دالة بو عبد الله جهدو حاجة
البيض	n	هنان نصر الدين
إيليزي	"	غيم مروان
برج بوعريريج		معرف خليصة محمادي وسيلة
بومرداس	п	برور بوعلام شيخي عبد الحق حسين نورة
تيسمسيلت	п	دیاب عمر
الوادي	п	باي محمد علي

الولايات	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
خنشلة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (تابع)	دکیر حنان بوزیان عادل
سوق أهراس	п	عزايزية فايزة عزاب حمدي بوخار <i>ي</i> لخضر
عين الدفلي	"	بن اسماعیلي موسی محمودي عبد القادر هاشمي توفيق
الطارف	и	أوهيبة توفيق نصر عبد الكريم حما <i>دي</i> عنتر
عين تموشنت	n .	دافي مصطفى بومدين سوهيلة
غرداية	"	كروشي سليمان
غليزان	п	لكحل ناصر مجاهد مجاهد حجوجة أحمد
الجزائر	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	سريجي صورية
المسيلة	"	هني محمد بلبصير مليكة سعودي جمال الدين بن عيسى اسماعيل تباني أسعيد والي فاتح شبيكة فندة
الطارف	п	بومنجل أمين
تيسمسيلت	п	بوناظورة بلحاج
ورقلة	الصندوق الوطني للتقاعد	زيتوني عبد العزيز
عين تموشنت	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	جادل رفيق

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 130 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 15 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل الترقية إلى رتبة متصرف مصالح الصحة ومدته ومحترى برنامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفى مصالح الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–162 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتعلّق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 28 فبراير سنة 2010 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بسلك متصرفى مصالح الصحة،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 (الحالتين 2 و3) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99–161 المؤرّخ في 7 جمادى االأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص قبل الترقية إلى رتبة متصرف مصالح الصحة ومدته ومحتوى برنامجه.

المادة 2: يتم الالتحاق بالتكوين في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في

الامتحان المهني أو عن طريق الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادّة 3: يتم فتح دورة التكوين في الرتبة المذكورة أعلاه، بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين والذي يحدّد فيه، لا سيّما:

- الرتبة المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين المحددة في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين،
 - تاريخ بداية التكوين،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين حسب نمط الترقية.

المادة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

الملدة 6: يلزم الموظفون الناجمون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار، بمتابعة دورة تكوين.

تعلم الإدارة المستخدمة المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة أخرى، عند الاقتضاء.

المائة 7: يتم التكوين في المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة.

الملاة 8: ينظم التكوين في شكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وأعمالا موجهة وتربصا تطبيقيا.

اللدة 9: تحدّد مدة التكوين بتسعة (9) أشهر.

الللاّة 10: يلحق بهذا القرار برنامج التكوين، ويتم تفصيل محتواه من طرف مؤسسة التكوين المذكورة في المادّة 7 أعلاه.

الملاة 11: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين المتخصص، سلك أساتذة المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المائة 12: يتابع الموظفون خلال دورة التكوين تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم مدته ثلاثة (3) أشهر لدى المؤسسات العمومية للصحة، ويعدون على إثره تقرير التربص.

المادة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرّة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 15: تتم كيفيات تقييم التكوين إلى رتبة متصرف مصالح الصحة كالآتى:

- معدّل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1،
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
 - علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

الملدة 16: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين للموظفين الحائزين معدلا عاماً يساوي على الأقل 10 من 20 في المدتوين التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم لمؤسسة التكوين.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 17: عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتكوين شهادة للموظفين الناجمين نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

الملاة 18: يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائيا فى دورة التكوين إلى رتبة متصرف مصالح الصحة.

الملاّة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 26 فبراير سنة 2013.

وزير الصحة والسكان عن الأمين العام للحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه عبد العزيز زياري المام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

المعامل	عي الأسبوعي	المجم السا	الوحدات	الرقم
	الأعمال الموجهة	الدروس		<u> </u>
2	1 سا	1 ســا و 30 د	مدخل لدراسة القانون	1
3	1 سا	2 سـا	تسيير المستخدمين	2
2	_	1 سا	مفاهيم أساسية لنشاطات وبرامج الصحة	3
3	1 سـا	2 سـا	مدخل لتسيير المصالح العمومية للصحة	4
2	-	1 سا	الإقتصاد العمومي/ اقتصاد الصحة	5
2	2 سـا	2 سيا	الوظائف اللوجيستيكية والاقتصادية	6
1	2 سـا	-	التحرير الإداري والمنهجية	7
	و 30 دقيقة	16 ساعة	المجم الساعي الإجمالي	

2 – التربص التطبيقي : المدة ثلاثة (3) أشهر

يتابع الموظفون تربصا تطبيقيا له علاقة بميدان نشاطهم لدى المؤسسات العمومية للصحة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش ومحتوى برنامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبى وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 92 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 93 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 235 المؤرّخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 235 المؤرّخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش ومحتوى برنامجه.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين بعد الإدماج في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 - 235 المؤرّخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يتم فتح دورة التكوين في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه على الخصوص ما يأتي:

- الرتبة المعنية،

- عدد الموظفين المعنيين بالتكوين بعد الإدماج، المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين والمصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين بعد الإدماج.

الملدة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار أوالمقرر المذكور أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

الملدة 6: يلزم الموظفون المدمجون في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7: يتم التكوين في المعاهد الوطنية للتكوين العالى شبه الطبى.

الملدة 8: ينظم التكوين بعد الإدماج، بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

الملدة 9: تحدد مدة التكوين بعد الإدماج بتسعة (9) أشهر.

الملدة 10: يلحق بهذا القرار برنامج التكوين بعد الإدماج، ويتم تفصيل محتواه من طرف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

الملدة 11: يتابع الموظفون أثناء التكوين، تربصا تطبيقيا في المؤسسات العمومية للصحة وفقا للمدة المحددة في البرنامج.

الملدة 12: يضمن تأطير ومتابعة الموظفين أثناء دورة التكوين، سلك الأساتذة لمؤسسات التكوين المعنية، بالتنسيق مع الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش ذوي المؤهلات المطلوبة.

المادة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بعد الإدماج في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بإعداد تقرير نهاية التكوين، حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

الملدة 15: يتم التقييم النهائي وفقا للكيفيات الأتعة :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل 2،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 16: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا دورة التكوين بعد الإدماج، من طرف لجنة نهاية التكوين والتي تتكون من:

- مدير الصحة والسكان مكان تواجد مؤسسة التكوين شبه الطبى أو ممثله المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير مؤسسة التكوين المعنية،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك الأساتذة لمؤسسة التكوين المعنية.

تبلّغ نسخة من المحضر المعد من طرف لجنة نهاية التكوين، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 17: عند نهاية دورة التكوين بعد الإدماج، يمنح مدير مؤسسة التكوين المعنية، شهادة للموظفين الذين تابعوا دورة التكوين، على أساس محضر اللجنة المذكورة في المادة 16 أعلاه.

المادة 18: ينشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013.

وإصلاح المستشفيات

عبد العزيز زياري

وزير الصحة والسكان عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظرى:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	24 ســا	حفظ الصحة والتخدير	1
1	15 ســا	التكفل بالمريض بأبعاده البيولوجية والنفسية والاجتماعية	2
3	60 ليبا	تقنيات التخدير والعلاج المكثف	3
1	15 ســا	تسيير التنبيب الصعب والمراقبة الخاصة	4
2	60 ليبا	التخدير حسب الحالة	5
1	30 ســا	تسيير ألام ما بعد العمليات الجراحية	6
1	15 ســا	الإعلام الآلي والبحث في التخدير	7
1	18 ســا	متلازمة الإنهاك المهني	8
	40 لىيا	التقييمات	9
	277 سا	المجموع	

2 - التربص التطبيقي مدته: ستة عشر (16) أسبوعا

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في رتبة قابلة ومحتوى برنامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبى وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 94 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 122 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 122 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في رتبة قابلة ومحتوى برنامجه.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين بعد الإدماج في رتبة قابلة، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 – 122 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين في رتبة قابلة بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه على الخصوص ما يأتى:

- الرتبة المعنية،

- عدد الموظفات المعنيات بالتكوين بعد الإدماج، المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدّد السنوات للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة الموظفات المعنيات بالتكوين بعد الإدماج.

الملدّة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدّة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: تلزم الموظفات المدمجات في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين.

وتعلمن من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7: يتم التكوين في المعاهد الوطنية للتكوين العالى للقابلات.

المادة 8: ينظم التكوين بعد الإدماج، بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

المادة 9: تحدّد مدة التكوين بعد الإدماج بتسعة (9) أشهر.

المادة 10: يلحق بهذا القرار برنامج التكوين بعد الإدماج، ويتم تفصيل محتواه من طرف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

الملدة 11: تتابع الموظفات أثناء التكوين تربصا تطبيقيا في المؤسسات العمومية للصحة، وفقا للمدة المحددة في البرنامج.

الملاقة 12: يضمن تأطير ومتابعة الموظفات أثناء دورة التكوين سلك الأساتذة لمؤسسات التكوين المعنية، بالتنسيق مع القابلات ذات المؤهلات المطلوبة.

الملاة 13: تلزم الموظفات المعنيات بالتكوين بإعداد بعد الإدماج في الرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادّة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرّة وتشمل امتحانات دورية.

المائة 15: يتم التقييم النهائي وفقا للكيفيات الأتعة:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل 2،
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
 - علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المائة 16: تضبط قائمة الموظفات اللواتي تابعن التكوين بعد الإدماج، من طرف لجنة نهاية التكوين والتي تتكون من:

- مدير الصحة والسكان مكان تواجد مؤسسة التكوين المعنية أو ممثله المؤهل قانونا، رئيسا،
 - مدير مؤسسة التكوين المعنية،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك الأساتذة لمؤسسة التكوين المعنية.

تبلّغ نسخة من المحضر المعد من طرف لجنة نهاية التكوين، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 17: عند نهاية دورة التكوين بعد الإدماج، يمنح مدير مؤسسة التكوين المعنية، شهادة للموظفات اللواتي تابعن دورة التكوين، على أساس محضر اللجنة المذكورة في المادة 16 أعلاه.

المادّة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013.

وإصلاح المستشفيات

عن الأمين العام للحكومة وزير الصحة والسكان وبتفويض منه عبد العزيز زياري المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

> الملحيق برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة قابلة

> > مدة التكوين : تسعة (9) أشهر 1 - التكوين النظرى:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
2	ســا 30	العلوم الانسانية والاجتماعية	1
2	21 ســا	التحضير للولادة	2
2	21 ســا	التحضير للأبوة	3
2	60 سـا	طب الأمراض العقلية والأمراض النفسية لدى الأم والمولود حديث الولادة والرضيع والطفل	4
1	سا 30	التشريع وأخلاقيات المهنة	5
2	سا 30	طب أمراض النساء والتوليد المرضي	6
1	ســا 30	علم الأدوية	7
1	18 ســا	التكفل بالألم لدى المرأة الحامل	8
1	12 ســا	علم الجنس	9
	40 ســا	التقييمات	10
292 سا		المجموع	

2 - التربص التطبيقي مدته : ستة عشر (16) أسبوعا

قـرار وزاري مشتـرك مؤرِّخ في 3 جمـادى الثانية عـام 1434 الموافـق 14 أبريل سنة 2013، يحدَّد قائمة الإيرادات والنفقات لمساب التخصيص الفـاص رقم 138–302 الـذي مـنـوانه "مـنـدوق مكافحة السرطان".

إنّ وزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2011 لا سيّما المادّة 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2012، لا سيّما الموادّ 48 و 70 و 73 و 74 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدّى يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-343 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 138-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"،

يقرران ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12–343 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

المادة 2: تحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان" كما يأتي:

فى باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- الرسم الإضافي على حق مرور الكحول في حدود النسبة المحددة قانونا،

- حصة من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية،
- حصة من ناتج الرسم على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال،
- الرسم على رقم أعمال مؤسسات إنتاج المشروبات الغازية واستيرادها في حدود النسبة المحددة قانونا،
 - كل الإيرادات والمساهمات الأخرى المحتملة.

في باب النفقات:

- النفقات المتعلقة بعمليات التحسيس والوقاية :
- * الحملات التحسيسية : إنجاز كليبات وأشرطة وثائقية،
 - * لقاح مضاد لسرطان عنق الرحم،
- * نشاطات التكوين الخاص لفائدة المستخدمين المكلفين بالوقاية من مرض السرطان.
- النفقات المتعلقة بالكشف عن السرطان وعلاجه:
 - * اقتناء واسمات الأورام:
- * المستضد البروستاتي الخاص بسرطان البروستات،
- * موجهة القند الميشمائية البشرية من بين أخرى لبعض الأورام المنوية،
 - * الغسترين بالنسبة لسرطان المعدة،
 - * ألفا بروتين جنيني بالنسبة لسرطان الكبد،
 - * المستضد السرطاني المضغي،
- * المستضد السرطاني 15.3 بالنسبة لسرطان الثدي،
- * المستضد السرطاني 19.9 بالنسبة لسرطان البنكرياس،
- * المستضد السرطاني 12.5 بالنسبة لسرطان المبيض،
- * شدف الكيراتين الخلوي 1.21 بالنسبة لسرطان الرئة أو المثانة (سرطانة بشرانية)،
- * ألفا بروتين جنيني بالنسبة لسرطان الخصية،
- * اقتناء كواشف التحديد للواسمات البيولوجية التى تستعمل في تحديد العلاج المستهدف،
 - * اقتناء مواد الكشف عن سرطان عنق الرحم:
 - أطقم الكشف الخلوى،
 - الملونات والكواشف،
 - اختبارات فيروس الورم الحليمي البشري.
- * اقتناء المستلزمات الطبية الموجهة لزرع النخاع
 - العظمي بالنسبة للأمراض الدموية الخبيثة:
 - خزانة معالجة الهواء،
 - الجريان الطبقى.

* اقتناء مواد صيدلانية إشعاعية تضم أدوية تحتوي عنصرا إشعاعيا لاستعمالها في التشخيص وكذا الحقائب المستعملة في تحضير المنتجات الصيدلانية ومولدات النظائر المشعة،

* اقتناء عيادات متنقلة مجهزة لتشخيص سرطان الثدي في إطار مخطط النشاط المحدد سنويا،

* اقتناء قطع الغيار والمستهلكات الخاصة بالمعالجة لإشعاعية،

* تمويل الخدمات الطبية المرتبطة بمعالجة السرطان التي تقوم بها الفرق الطبية في إطار التعاقد والشراكة.

الملدة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013.

> وزير المالية كريم جودي

وزير الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد العزيز زياري

قسرار وزاري مشتسرك مؤرّخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايوسنة 2013، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الضاص رقم 302–38 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

إنّ وزير المالية،

ووزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2011 لا سيّما المادّة 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرَّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2012، لا سيّما الموادّ 48 و70 و73 و74 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شيوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدّنى يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-343 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012

الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان"،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–343 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

الملدّة 2: يموّل الصندوق النشاطات المنصوص عليها في أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 14 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يجب أن يتم كل طلب منح إعانة خلال مناقشة الميزانيات على أساس ملف يتضمن على الخصوص برنامج النشاط الذي أعده الأمر بالصرف مبينا الأهداف وأجال الإنجاز ومرفقا بالتبريرات المتعلقة بالإيرادات المقبوضة والنفقات المنجزة والمحتملة وكذا حصائل استخدام القروض المخصصة بعنوان الإعانات السابقة.

الملدّة 4: تتولى مصالح الوزير المكلّف بالصحة متابعة ومراقبة كيفيات استخدام المخصصات الماليّة الممنوحة.

وبهذه الصفة، تؤهل لطلب جميع الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية لممارسة هذه الرقابة.

المادّة 5: يجب ألاّ يتم استخدام الإعانات والمخصصات الماليّة الممنوحة إلاّ للغايات التي منحت من أجلها.

الملاقة 6: تخضع المخصصات المالية الممنوحة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة طبقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملاقة 7: يرسل الوزير المكلّف بالصحة إلى الوزير المكلّف بالماليّة حصيلة سنوية تبيّن مجموع مبالغ الإيرادات والنفقات المنجزة في نهاية كل سنة ميزانية.

لللدَّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013.

وزير الصحة والسكان عن وزير المالية وإصلاح المستشفيات الأمين العام عبد العزيز زياري ميلود بوطبة